

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إنا نعوذ بك من الجنون والبرص والجذام وسيء الأسماق، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد.

وبعد، هذه الورقات عبارة عن محاضرة أقيمتها في جامعة القصيم يوم الأربعاء ٢٣/٧/١٤٤١هـ.

بمناسبة نازلة وباء كورونا، وبعد نسخها أضفت إليها بعض المسائل، أسأل الله عز وجل أن ينفع بها ملقيها والناظر فيها آمين .
د. خالد بن علي المشيقح - كلية الشريعة - جامعة القصيم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الأحبة في بداية هذه الجلسة المباركة أتوجه بالشكر الجزيل لله تعالى الذي من علينا بمثل هذه الجلسات التي يتدارس فيها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، تحفها الملائكة وتغشاها الرحمة وتتنزل عليها السكينة ويدركها الله تعالى فيمن عنده.

وبعد شكر الله تعالى أشكر جامعة القصيم ممثلة بعمادة شؤون الطلاب على إقامة مثل هذه الدورات التي يحصل فيها الإرشاد والتعليم والتوجيه والتلقين لعموم المسلمين، فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجزيهم عننا خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمونه خدمة لأبنائهم الطلاب على وجه الخصوص، ولعموم المسلمين أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه ولد ذلك القادر عليه آمين.

عند النظر في مثل هذه النوازل لابد من استحضار قواعد الشريعة وأصولها العظيمة، وحكمها البليغة ومقدارها السامية التي دلت عليها أدلة القرآن والسنّة النبوية المطهرة وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأئمة أهل الإسلام ، وما ذكره وسطره فقهاء الإسلام ، وكيفية التخرج عليه مما يعين في الوصول إلى الحق في هذه المسائل المستجدة ، وقد ذكرت ضوابط ذلك في كتابي نوازل العبادات .



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أيها الأحبة :

لا يخفى عليكم ما يعيش العالم اليوم من هذه النازلة الدديدة والجائحة العظيمة، وهي وباء كورونا، والقرآن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم يفرط في شيء يحتاجه الخلق، فكتاب الله تعالى أتى بكل ما يحتاجه الخلق ويصلح الناس، وسنة رسوله ﷺ كذلك ، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] ، وقال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] ، وقال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهم: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنتي)، رواه الحاكم والدارقطني. وقيل لسلمان -رضي الله عنه-: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: رواه مسلم. أي حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة.

وفي هذه الجلسة ستناول —بإذن الله— جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة.

وقبل أن نبدأ بهذه الأحكام الفقهية أحب أن أشيد أولاً بجهود بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية حول هذه النازلة، و ما ينبغي أن يكون عليه المسلم، وما الذي يتوجب في مثل هذه النازلة، والموقف الشرعي من هذه النازلة والجائحة، فأقول -وبالله التوفيق:-

بلادنا —ولله الحمد— بذلت جهوداً عظيمة حثيثة سريعة في احتواء هذا الوباء، والقضاء عليه، لقد أثبتت المملكة العربية السعودية من بين دول العالم قدرتها على التعامل في مثل هذه النمازل، واحتواء مثل هذه الجائحة، وذلك بالفعل والتطبيق حماية لمواطنيها ولمن يقيم فيها، وذلك من خلال الصور المشرقة التي طبقتها هذه البلاد وعملتها لاحتواء هذا الوباء تدل على قدرة هذه البلاد على احتواء مثل هذه النازلة والتعامل معها، فالبلاد سُكّرت منافذها البرية والبحرية والجوية؛ لمنع انتشار مثل هذا الوباء، وعلقت الأعمال التعليمية والإدارية، وكثير من الأعمال التجارية التي لا تتعلق بحاجة الناس الماسة، فكل ذلك حجرًا لهذا الوباء، وقضاء عليه، وكذلك فيما يتعلق بالمشافي ، فقد جهزت على أكمل نطاق لمعاجلة المصابين ومداواتهم، والعمل على استرجاع صحتهم، وكذلك فيما يتعلق بالاقتصاد والتجارة وما يحتاجه الناس مما يتعلق بالسلع هناك مراقبة تامة فيما يتعلق بالسلع التي يحتاجها الناس، فلا يكون هناك تلاعب في الأسعار، بل هناك مراقبة وأكتفاء

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

۸

غذائي تام، فنشكر الله تعالى ثم نشكر ولاة هذه البلاد، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، وولي عهده الأمين على ما يقومون به من هذه الجهود المباركة في خدمة دينهم وببلادهم وشعبهم، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الموقف الشرعي للمسلم في هذه النازلة:

الموقف الشرعي للMuslim في هذه النازلة الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فيجب ما يلي :

أولاً: أن يكون متبوعاً للتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية؛ لأن هذه التعليمات تتعلق بعموم الناس، وما يتعلق بعموم الناس من قضايا وأحكام إنما مصدرها ولـي أمر المسلمين، قال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَدَعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، مما يتعلق بأمور الناس من الأمان والخوف، وهذه النوازل والجوانح العامة؛ يوجب علينا أن تكون يدًا واحدة وصفاً متحدة تحت التوجيهات الرسمية، والتعليمات من قبل المختصين، وألا نخرق هذا الصف، ومن كان له رأي أو وجهة نظر فإنما يحتفظ به لنفسه، فمرجعنا هم أهل العلم والعلماء وولاة الأمر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩].

ثانياً: لا ينبغي للمسلم أن يتلقى الشائعات ويتلقف الأخبار من غير مصادرها الموثوقة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُبْ بِنَيِّإِنْ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، وقال: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ١ - ٣]، واللغو كما يقول المفسرون: هو كل ما لا فائدة فيه. فإذا كان ترك ما لا فائدة فيه من أسباب الفلاح، فمن باب أولى هذه الأخبار والشائعات التي لا تكون عن مصادر موثوقة أو جهات مختصة، فكثير من الناس يقوم بتلقفها ثم يقوم بيتها ونشرها، وقد يكون فيها كذب، وفي حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه- في قصة الرؤيا العظيمة التي رأها النبي ﷺ في منامه، قال: "فانطلقتنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه..... ، وأما الرجال الذي أتيت عليه، يبشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجال يغدو من بيته،

فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



٥

فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق"^[١]. فهؤلاء الذين يكذبون ويعتمدون نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة؛ هكذا عذابهم في القبر، وكذلك من يقوم بأخذ مثل هذه الأخبار والشائعات ثم يقوم بإرسالها، يخشى أن يكون من هؤلاء؛ لأنه عمل عملهم وشاركتهم في فعلهم.

فعلينا ألا نقوم بنشر أي خبر أو شائعة أو نحو ذلك، إلا إذا كان ذلك صادراً من جهة رسمية.

ثالثاً: على المسلم أن يعتقد أنه عذاب من الله تعالى يرسله على من يشاء من عباده، وأنه رحمة للمؤمنين، كما جاء من حديث عائشة -عليها السلام- أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون، فقال: (عذاب يرسله الله على من يشاء، ورحمة للمؤمنين، وما من أحد يقع الطاعون في بلده، فيمكث صابراً محتسباً إلا كتب له مثل أجر شهيد)^[٢]، فهذه الأمراض والأسقام هي عذاب من الله تعالى للعاصين والمتعديين حدود الله تعالى، وهي ابتلاء وتحيص ورحمة للمؤمنين، وما يصيب المؤمن من غم ولا هم ولا حزن حتى الشوكه بشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه.

رابعاً: ينبغي على المسلم أن يأخذ بهدي النبي ﷺ في هذه المتغيرات في الكون، عند حدوث مثل هذه السنن الكونية، فالنبي ﷺ لما كسفت الشمس، خرج فزعًا يحر رداءه، وصلى وقال في حديث عائشة عليه السلام : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان ملوك أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا) رواه البخاري ، وفي حديث أبي موسى قال: (فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)^[٣]، وفي حديث أسماء، أن النبي ﷺ أمر بالعتaque في كسوف الشمس، رواه البخاري وكان من هدي النبي ﷺ إذا هبت الريح كما في حديث عائشة عليه السلام أنه يقول: (اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما

[١] رواه البخاري.

[٢] رواه البخاري.

[٣] رواه البخاري.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا



فيها، وخير ما أمرت به، ونعود بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أمرت به)^[٤]، ولما أجدبت الأرض وقطط المطر؛ خرج النبي ﷺ يستسقي كما في حديث عائشة رضي الله عنها في أبي داود ، ورفع يديه، كما في حديث أنس في خطبة الجمعة متفق عليه .

فهذا حال النبي ﷺ مع السنن الكونية؛ أنه يلتجأ إلى الله تعالى ويكثر من العبادة والدعاية والاستغفار، قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأనفال: ٣٣]، فعلينا أن نتوب ونرجع إلى الله تعالى، وأن نكثر من الصلاة والدعاية والإنابة إلى ربنا سبحانه.

خامسًا: على المسلم أن يؤمن بقضاء الله وقدره، مع حسن التوكل على الله تعالى، فـ(ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصييك)، قال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ} [القمر: ٤٩]، فعلى المسلم أن يسلم ويرضى بقضاء الله وقدره، والله تعالى ما قدر شيئاً في هذا الكون وخلقه إلا لحكمة عظيمة ومصلحة كبيرة، فقد قال النبي ﷺ في حديث صحيب رضي الله عنه : (عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)^[٥].

سادساً: عليه أن يتوكّل على الله تعالى، ويعتمد عليه في جلب النفع ودفع الضر، وأن يعلق قلبه بالله تعالى، وأن يسلّم إلى الله أمره مع فعل الأسباب، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: حسبنا الله ونعم الوكيل. قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد حينما قال له الناس: إن الناس قد جعوا لكم فاخشوهم^[٦]. فحسبنا الله ونعم الله، فالله تعالى هو كافينا ومعتمدنا وحافظنا فنتوكّل عليه ونفوض أمرنا إليه

جزاكم الله.

[٤] رواه البخاري ومسلم.

[٥] رواه مسلم.

[٦] رواه البخاري ومسلم.



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



سابعاً: على المسلم أن يكثر من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وأن يدعو لإخوانه المسلمين، ويقول كما قال النبي ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجذون، والجذام، ومن سبئ الأسماء" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعلى المسلم أن يعني بالأذكار الشرعية في الصباح والمساء، كقراءة المعوذات وسورة الإخلاص وأية الكرسي والأياتين من آخر سورة البقرة، وقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم. ثلاث مرات... إلى آخر ما ورد من أذكار الصباح والمساء، وقراءة القرآن فالقرآن شفاء وهدى ورحمة وهدى وموعظة، وكان النبي ﷺ قبل أن ينام يرقى نفسه، فيجمع كفيه ويقرأ المعوذات وسورة الإخلاص ويصح ما استطاع من بدنـه، ولما مرض كانت عائشة تمسح بيده على بدنـه وتنفـث عليه.

ثامناً: على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى، ومن ذلك أن الله عز وجل ما خلق مثل هذا الفيروس، وما أوجـد مثل هذه الأوبـة إلا لحكـمة بلـيـغـة ، وغاـية ومـقـصـد عـظـيمـ، ومـصلـحة العـبـادـ والـبـلـادـ، من تـماـيزـ الـخـلـقـ ، وـتـحـيـصـ الـذـنـوبـ وـتـكـفـيرـ الـخـطاـيـاـ ، وـرـفـعـةـ الـدـرـجـاتـ وـالتـوـبـةـ وـالـإـنـابـةـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

قال الله تعالى في الحديث القدسـي عن أبي هريرة مرفوعـا يقول الله تعالى : (أنا عند ظن عبدي بي، فليـزنـ بي ما شـاءـ) [٧] ، وقال النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه : (لا يموتـنـ أحدـكمـ إـلـاـ وـهـوـ يـحـسـنـ الـظـنـ بـرـبـهـ) رواه مسلم ، وقال ابن مسعودـ: من أـحـسـنـ الـظـنـ بـالـلـهـ آـتـاهـ ماـ ظـنـ، إـنـ الـخـيـرـ بـيـدـ اللـهـ. فـظـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الـخـيـرـ فيـ أحـكـامـ الـكـوـنـيـةـ الـقـدـرـيـةـ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـدـرـهاـ إـلـاـ لـمـصـلـحةـ وـغـاـيـةـ عـظـيمـ، وـظـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ خـيـرـاـ فيـ أحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـشـرـعـهاـ إـلـاـ لـمـصـلـحةـ وـحـكـمـةـ عـظـيمـ، وـظـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فيـ أحـكـامـ الـجـزـاءـ منـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ، الـثـوابـ لـلـطـائـعـينـ وـالـعـقـابـ لـلـعـاصـيـنـ، وـأـنـ هـذـاـ هوـ مـقـضـىـ عـدـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـحـمـتـهـ.

تاسعاً: علينا أن نتفاءـلـ خـيـرـاـ، وـأـنـ هـذـهـ الـأـزـمـةـ سـتـمرـ وـتـذـهـبـ، وـيـقـىـ أـجـرـ الصـابـرـينـ، وـثـوابـ الـمؤـمـنـينـ الطـائـعـينـ الشـاكـرـينـ التـائـبـينـ الـنـبـيـنـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـأـنـ مـاـ أـصـابـهـمـ لـنـ يـضـعـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ الصـبـرـ

[٧] رواه البخاري ومسلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا



والاحتساب، وأن الله تعالى سيعوضهم في الدنيا والآخرة، وتبقى دروس التوبة والإنابة ، والتمحیص ففي حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يعجبه التفاؤل، والتفاؤل هو الكلمة الصالحة، رواه البخاري ومسلم ، يسمعها المسلم ، فعلى المسلم أن يتfaول خيراً، وأن يظن بالله تعالى خيراً.

عاشرًا: لا يجوز ترويع المؤمنين، وبث الخوف فيهم وإدخال الحزن عليهم، بل عليه أن يحذر من هذا، فإن هذا من أذية المؤمنين، والله تعالى قال: {وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى : " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون " .. وإدخال الحزن وضيق الصدر على المسلمين، يخالف مقصد الشريعة، فلو تأملنا شرائع الإسلام من العبادات والمعاملات، نجد أنها تدعو إلى عدم إيجار الصدور وإدخال الحزن والخوف على المؤمنين، وهذا يصل إلى المؤمنون في مكان ومسجد واحد؛ ليحصل بينهم من الألفة والمحبة وسلامة الصدر وعدم الحزن ما لا يوجد في غير هذا التشريع، وقل مثل ذلك في مقاصد الصيام والحج، وكذلك فيما يتعلق بالمعاملات فلا بيع المسلم على بيع أخيه، ولا يشتري على شرائه ولا يسمى على سومه؛ لأن هذا كله يدخل عليهم الحزن وضيق الصدر، ويسبب ذلك التنافر والتbagض والتداير، والنبي ﷺ يقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) رواه البخاري ومسلم.

تعريف وباء كورونا: هو عبارة عن مرض معدٍ سريع الانتشار.

والفرق بين الوباء والطاعون: فقيل: بأن الوباء : هو الطاعون.

وقيل: بأن الطاعون ورم مؤلم جدًا يخرج ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر مع خفقان القلب والقئ.





الأحكام الفقهية المتعلقة بالنازلة:

أما ما يتعلق بالأحكام الفقهية، فالأحكام الفقهية كثيرة جداً، وقد جمعت مجموعة من هذه الأحكام وتركت شيئاً آخر قد لا يسعني الوقت في الإتيان عليه، وسأجمل بقدر ما أستطيع وأختصر لكي آتي على مهمتها، وخاصة أن كثيراً من الناس يسأل عنها ويحتاجها، فمن هذه الأحكام:

المقالة الأولى: التداوي والتطعيم.

التطعيم ضد هذه الأوبئة والأمراض هو موضع خلاف بين المتأخرین، واختیار الشیخ ابن باز -رحمه الله- أنه جائز، وأن التطعيم لا ينافي التوكّل، بل هو من عمل الأسباب، والأصل في ذلك اتخاذ الوقاية ضد الأمراض والآفات، ما شرع من أوراد الصباح والمساء، فالنبي ﷺ شرع لنا ما يتقي به المسلم من العين و الجن، والسحر ونحو ذلك، ومن ذلك حديث سعد، أن النبي ﷺ قال: (من تصبح بسبع تمرات من تمر العجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)^[٨]، فأرشد النبي ﷺ المسلم إلى أن يتتصبح بهذه التمرات السبع لتقي نفسك من السم والسحر، وفي حديث عقبة، أن النبي ﷺ قال: (لقد أنزلت على الليلة آيات لم يتعدّ بمثلهن: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)^[٩]، فهذه أصول شرعية تدل على جواز التطعيم والوقاية من هذه الأمراض بمثل هذه التطعيمات.

المقالة الثانية: العلاج والتمداوي.

الأصل في التداوي أنه جائز ومباح، بل قد يجب، والنبي ﷺ ذكر بعض الأدعية والرقى التي فيها التداوي والاستشفاء، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: (إن كان الشفاء في

^[٨] رواه البخاري ومسلم.

^[٩] رواه أبو داود بسند صحيح.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

شيء، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية نار)^[١٠] ، وقال: (تداووا ولا تتداووا بحرام) ، وقال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء) ، وقد ذكر العلماء أن التداوي يحب إذا كان تركه يؤدي إلى إتلاف النفس أو المنفعة، أو إلى إتلاف طرف من الأطراف.

إذا علم أو ظن منفعته وتركه يؤدي إلى تلف النفس أو طرف من الأطراف أو منفعة من المنافع، فإن التداوي يكون واجباً، وهذا يكون في مثل هذه النازلة، فترك التداوي يؤدي إلى الهالك، وترك العلاج يؤدي إلى انتشار مثل هذا المرض، فإذا كان التداوي سبيلاً للحفاظ على النفس فإنه واجب، وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] ، وقال: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

وإذا علم أو ظن نفع الدواء، وتركه لا يؤدي إلى الهالك فهو مستحب، وإذا شك في منفعته ولم يعلم أو يغلب على الظن أنه ينفع، فإنه مباح.

المسألة الثالثة: القدوم على البلد التي فيها هذا الوباء، أو الخروج منها فراراً منه.

الأصل أنه لا يجوز الدخول إلى البلد التي فيها الطاعون أو الخروج منه، ويدل لذلك حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم به في بلد؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع في بلد وأنتم فيها؛ فلا تخرجوا منها فراراً منه) رواه البخاري ومسلم ، وهذا ما عليه جماهير العلماء لا يجوز السفر إلى بلد وقع فيها مثل هذا الوباء أو الخروج منه فراراً من المرض.

المسألة الرابعة: الطهارة.

قد يحتاج المعالج أو من وقع فيه هذا المرض أن يضع على بدنـه شيئاً من الحوائل أو اللواصق ونحو ذلك، فإذا كان يمكن أن يزيلها عند الوضوء، فهذا هو الواجب؛ لأن الواجب هو الطهارة بالماء، قال تعالى:

[١٠] رواه البخاري ومسلم.



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] ، وإذا لم يتمكن من إزالتها فإنه يمسح عليها بالماء، ويغسل ما ليس عليه حائل وإذا لم يتمكن من أن يمسح على الحائل بالماء، فإنه يغسل ما ليس عليه حائل ، ويتيتم عمما كان عليه شيء من اللواصق والحوائل بعد الوضوء فيضرب الصعيد من تراب أو رمل أو حجر ، ونحو ذلك ، ويمسح وجهه وكفيه بعد الوضوء قال تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}** [المائدة: ٦] .

المسألة الخامسة: عزل المريض المصاب بهذا المرض.

إذا عزل المريض لئلا يعيدي غيره، ولم يتمكن من الماء، فإنه يصير إلى التيمم، قال تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}** [المائدة: ٦] ، وقال تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: ٢٨] .

المسألة السادسة: الأذان.

لما أمر الناس أن يصلوا في بيوتهم ، ومنع من صلاة الجمعة والجماعة في المساجد خشية انتشار المرض ، فكل واحد مأمور أن يصلبي مع أهله في بيته، لكن هل يؤذن في بيته أم لا؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم، والأقرب — والله أعلم — أنه يشرع أن يؤذن حتى لو أذن المسجد، فيشرع لرب البيت أو من كان مميزاً من أهل البيت أن الذكور أن يؤذن عند الصلاة، ويدل لهذا أنه ورد عن الصحابة — رضي الله عنه — بأسانيد صحيحة الأذان عند عدم إدراك الصلاة، كما ورد عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن أكوع. ولو ترك المسلم الأذان مكتفياً بأذان المسجد فجائز ولا بأس، لكن لو أذن فهذا أحسن وأفضل بورود ذلك عن الصحابة.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا



المسألة السابعة: قول: صلوا في بيوتكم. أو: الصلاة في الرحال في الأذان . مستحبة؛ لأنها زائدة على الأذان المعتمد، وقد ورد في وقت قولها ثلات سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنها تكون بعد الأذان [١١] رواه البخاري ومسلم .

الثانية: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها تكون في أثناء الأذان بدلاً من قول: حي على الصلاة . رواه البخاري ومسلم .

الثالثة: عن رجل من الصحابة أنها تزداد في الأذان بعد الميعتين . رواه البخاري ومسلم .

والأمر في هذا واسع، فهذا كله جائز ولا بأس به؛ لثبت السنة بهذا كله.

المسألة الثامنة: إذا قال المؤذن: صلوا في بيوتكم. فالذي يظهر: أن الذي يحب المؤذن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لأنه في حديث ابن عباس، أنه جعل: صلوا في رحالكم. بدلاً من قول: حي على الصلاة. والمسلم حينما يحب حي على الصلاة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والبدل له حكم المبدل.

وقد ورد في حديث ابن عمر [١٢] أنه يقولها مرتين، ودل له حديث ابن عباس أيضاً؛ لأنه جعلها بدلاً من قول: حي على الصلاة، حي على الصلاة. فحينئذ يقولها مرتين.

وإذا كان المؤذن داخل البلد فإنه يقول: صلوا في بيوتكم. وإذا كان خارج البلد فإنه يقول: صلوا في رحالكم. كما فرق بينهما بعض أهل العلم.

المسألة التاسعة: تعطيل صلاة الجمعة في المساجد.

[١١] رواه البخاري ومسلم.

[١٢] رواه البيهقي.



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



١٣


صلاة الجمعة واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، بل إن الظاهرية يرون الجمعة شرطاً في صحة الصلاة، ويدل لذلك قوله تعالى: **{وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعَيْنَ}** [البقرة: ٤٣]، ول الحديث عبد الله ابن أم مكتوم أن النبي ﷺ قال له: **(أَجَبُ، لَا أَجَدُ لَكَ رِخْصَةً)**^[١٣]، ول الحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق على المتخلفين بيوقهم بالنار^[١٤]. وقال علي بن أبي طالب: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

لكن ذكر العلماء بأن الجمعة تسقط عند وجود العذر، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-، فإن النبي ﷺ لما مرض تخلف، وقال: **(مَرَا أَبَا بَكْرَ فَلَيَصُلُّ بِالنَّاسِ)** رواه البخاري ومسلم ، فدل ذلك على أنه إذا كان المسلم معذوراً بمرض أو يشق عليه الذهاب إلى المسجد مشقة ظاهرة ، أو يخشى حدوث المرض -كما في هذه النازلة- أو يخشى زيادة المرض؛ فإنه يباح له ترك الجمعة في المسجد.

وعندنا قاعدة كبيرة وهي: المشقة تحلب التيسير. قال تعالى: **{فَإِنَّ اللَّهَ مَا مَأْتَى إِلَيْكُمْ مِمَّا سَمِعْتُمْ}** [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة -رضي الله عنها- : **(إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِيرٌ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)** رواه البخاري ، وأما ما يورده بعض أهل العلم :أن الأوبيئة حصلت في عهد الصحابة -رضي الله عنها- ولم يعطليوا الجمعة، فهذا كلام فيه نظر؛ لأن مثل هذا الوباء الآن مع تقدم العلم ورقى الطب يقطع أو يغلب على الظن ضرره، بخلاف الأوبيئة فيما تقدم، فالناس سابقاً لم يكن عندهم قطع أو غلبة ظن في انتشار مثل هذا الوباء وعظم ضرره ، كما هو الآن، والله تعالى أرجع الأمر إلى أهل الخبرة، قال تعالى: **{يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعَكْبَةِ}** [المائدة: ٩٥]، والفقهاء أيضاً يرجعون إلى أهل الخبرة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو الأنكحة، أو في الجنایات ، فأهل الخبرة الآن يقطعون أو يغلب على الظن بضرره والتجارب قامت على هذا، والفتوى

[١٣] رواه مسلم.

[١٤] رواه البخاري ومسلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

تحتفل باختلاف الزمان والمكان وأعراف الناس، فالآن التجارب قامت والطب لترقيه يكاد يقطع بحصول هذه العدوى، بخلاف فيما سلف، وكذلك التوقى من هذه الأمراض هو من باب الوسائل، والوسائل ليس أمرها توقيفياً ليست من التعبد المغض ، فيقال: إنه يوقف على النص، وإذا كان كذلك فإنه يتوقى مثل هذه الأمراض بالصلاحة في البيت.

وإذا صلى المسلم في بيته وكان معتاداً أن يصلى مع جماعة المسلمين فإنه يكتب له الأجر كاملاً عند الله تعالى، ففي حديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا)**^[١٥]، فالحمد لله وهذا من فضل الله تعالى وعظيم رحمته، ويدعونا هذا إلى أن نتمسّك بالعبادات وسنّتها، حتى إذا حصل للمسلم عارض من مثل هذه العوارض من مرض أو سفر أو نحو ذلك، فإنه يكتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا.

المسألة العاشرة : اتخاذ المسجد في البيت.

يستحب للمسلم أن يتخد في بيته مسجداً للفريضة إذا فاتت لعذر ، وللنافلة ، وهذا من هدي النبي ﷺ، ففي حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أن شكي إلى النبي ﷺ أنه أنكر بصره، وأن السيل إذا نزلت فإنه يكون بينه وبين مسجد قومه واد لا يتمكن من الذهاب إلى مسجدهم، فسأل النبي ﷺ أن يأتيه ويزوره في بيته؛ لكي يتخرّه مصلى، ف جاء النبي ﷺ، وقال: **(أين تزيد أن أصلّي؟)**، فأشار إلى ناحية من البيت، فصلى النبي ﷺ فيه ركعتين، رواه البخاري ومسلم ، وكذلك ميمونة - رضي الله عنها - كان لها مسجد في بيتها، وعمار بن ياسر كان له مسجد في بيته، فينبغي لنا أن نأخذ من هذه النازلة درساً في أن يكون لنا مساجد في بيوتنا.

المسألة الحادية عشرة : صلاة الجمعة في البيت.

^[١٥] رواه البخاري.



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



تشرع صلاة الجماعة في البيوت مع وجود هذه النازلة ، وعلى المشهور من مذهب الإمام أحمد وجوبها لما تقدم من أدلة وجوب صلاة الجماعة، ولثبوت إقامة الجماعة في البيت عن جمع من الصحابة كابن مسعود وأنس عند فوات صلاة الإمام وغيرهما رضي الله عنهما.

المسألة الثانية عشرة: الأولى بالإماماة.

إذا صليت الجماعة في البيت فالأولى بالإماماة صاحب البيت، فإن لم يتقىّم للإماماة فالأولى بها الأكثر حفظاً، فإن تساواوا فالأعلم بأحكام الصلاة، فإن تساوا فأقدمهم هجرة، فإن تساواوا فأكثراهم سنّاً، فإن تساواوا فأتقاهم، فإن تساواوا فقرعة، لحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤمِّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل السلطانه، ولا يقعده في بيته على تكرمه إلا بإذنه» رواه مسلم ،وفي رواية : " سنا "مكان "سلاما"

المسألة الثالثة عشرة : موقف المؤموم.

إذا صلى المسلم في بيته فإن كان المؤموم ذكرًا فالأفضل أن يقف عن يمينه إن كان واحدًا، وإن كانوا أكثر من واحد فالسنة أن يقفوا خلفه، وإن كان المؤموم أنثى فالسنة أن تكون في الخلف، وإذا كانت المرأة عن يمينه أو حتى عن شماله، فهذا صحيح ولا يأس به، لكن خلاف السنة ، وإن اجتمع ذكور وإناث وقف الذكور وراءه؛ لحديث أنس قال: "صفت أنا والغلام خلفه والعجوز من ورائنا" [١٦] . فإذا صلى الرجل بزوجته أو ابنته فإنها تكون خلفه أو خلف صف الذكور.

و هذه النازلة هي فرصة عظيمة لكي نعلم الأهل كيفية الصلاة وشروطها، و حكم الطهارة وما يلزم فيها ، فالفقهاء يقولون عند حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهمَا- أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مروا أولادكم

[١٦] رواه البخاري ومسلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

بالصلاوة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) إسناده حسن يقولون: فيجب علىولي الأمر أن يأمره بالصلاوة وهو ابن سبع سنوات، وأن يضرره عليها لعشر، ويجب عليه أن يعلمه الطهارة والصلاحة وشروطهما وأركانهما وكيفيتها.

المسألة الرابعة عشرة : صلاة الجمعة للنساء.

تسن الجمعة للنساء إذا كان منفردات عن الرجال في البيت لثبوت ذلك عن أم ورقة وعائشة وأم سلمة - وهي - وجماعتهن فيها فضل وأجر عند الله تعالى، وإمامتهن تقوم في وسطهن، وهل يؤذن ويقمن؟ هذا موضع خلاف، فقيل: يشرع لهن الأذان والإقامة. وقيل: يباحان. وقيل: يكرهان. وقيل: تشرع الإقامة دون الأذان. كما جاء عن عائشة، وأنس، وابن عمر: أنهن يؤذنن ويقمن. وجاء عن عائشة: أنهن يقمن. وعلى هذا فالمرأة مع أخواتها إن أذن وأقمن فهذا وارد عن الصحابة، وإن اقتصرن على الإقامة فهذا أيضًا وارد، فالامر في هذا واسع.

المسألة الخامسة عشرة: حضور المصاب إلى الجمعة أو التجمعات.

يحرم على المصاب أن يحضر إلى تجمعات الناس؛ لما في ذلك من الضرر على الناس، والله تعالى قال: **{وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعِيرٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}** [الأحزاب: ٥٨]، وقال: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: ٢٩]، ومن القواعد المقررة: لا ضرر ولا ضرار. فلا يجوز لمن أصيب بهذا المرض أن يخالط الأصحاء، وفي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (فر من المجنون فرارك من الأسد) [١٧]، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

المسألة السادسة عشرة: ما يتعلق بلبس الكمامات.

[١٧] رواه البخاري ومسلم.

فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح

١٧

المصلني يكره له أن يغطي فاه في الصلاة للنهي عن ذلك فعل المصلني ألا يلبس هذه الكمامات ، وعدم أخذ الزينة على الكمال، لكن عند الحاجة فإن هذا جائز ولا بأس به ، لكن عند الضرر خشية العدو يحب لبس مثل هذه الكمامات .

المسألة السابعة عشرة: تباعد الصفوف في الصلاة.

السنة أن تكون الصفوف متقاربة، بحيث لا يكون بين الصف والذى قبله إلا مقدار السجود، لكن إذا احتاج إلى ذلك وخشي العدو ونحو ذلك، فلا بأس من تباعد الصفوف، حتى لو صلى الشخص خلف الصف عند الحاجة، فإن ابن تيمية –رحمه الله– يرى أن المسافة واجبة، لكن إذا احتاج إلى ذلك كما لو أكتمل الصف؛ فإن الصلاة صحيحة، وتسقط المسافة . ومثل ذلك يظهر -والله أعلم- أنه إذا خشي العدو ونحو ذلك، وصلى خلف الصف، فإن صلاته صحيحة، وإن لم تصلوا واجبة؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي بن شيبان رضي الله عنه : (لا صلاة منفرد خلف الصف) رواه أحمد وغيره.

المسألة الثامنة عشرة : تعطيل صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة واجبة باتفاق العلماء ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] ، وفي حديث حفصة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لি�تھم أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم) [١٨] ، فصلاة الجمعة واجبة، لكن إذا كان حضورها واجتماع هذا الجمع الغفير من الناس يؤدي إلى الضرر وانتشار المرض؛ فإن المسلم يعذر بترك الجمعة ويشرع تعطيلها، وأن يصلى الناس في بيوتهم ظهراً.

المسألة التاسعة عشرة: الجمعة في البيوت .

[١٨] رواه مسلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

١٨

لا تصح الجمعة في البيوت باتفاق الأئمة ، فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه ، و عند المالكية يشترط لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد جامع ، والشافعية والحنابلة يشترطون العدد حضور أربعين من أهل وجوبها .

وأيضا : الجمع والأعياد منوطه بالإمام الأعظم ، والإمام منع منها في المساجد ، وفي إقامتها في البيوت افتیات على الإمام الأعظم

وأيضا إقامتها في البيت مخالف مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة .

وأيضا الجمعة لها هيئة معينة ، وهيئة العبادات توقيفية .

وأيضا الجمعة من الشعائر الظاهرة ، ولم يحفظ في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين إلا جمعة واحدة في المدينة النبوية ، فكيف يقال بتعدد الجمعة هذا التعدد الفاحش بعدد البيوت .

المسألة العشرون : أحكام يوم الجمعة .

ما يتعلق بأحكام يوم الجمعة حال تعطيل صلاة الجمعة في المساجد أحكام باقية ، فيشرع في فجر يوم الجمعة قراءة سورتي السجدة والإنسان ، والدعاء في ساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر ، والصلاحة على النبي ﷺ في يومها ، وقراءة سورة الكهف حسب خلاف العلماء في مشروعيتها دائمًا أو في بعض الأحيان؛ إذ الأصل شرعية هذه الأحكام ، وعدم تبعيتها للصلاة .

المسألة الحادية والعشرون : باقية أحكام صلاة الجمعة .

الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة من الاغتسال ولبس أحسن الثياب ، والتطيب ، والأذان الأول لصلاة الجمعة ، فإنها لا تشرع تبعاً للصلاة ؛ لأنها تابعة للصلاة ، والتتابع تابع .

وبعض هذه الأحكام كالاغتسال ينبغي على هل هي للصلاة أو للبيوم ؟

فجمهور أهل العلم : أن الاغتسال للصلاة ، وعلى هذا لا يشرع عند عدم صلاة الجمعة .



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



وعند الظاهرية: أنه لليوم وعلى هذا يشرع ولو بعد العصر .

والصواب ما عليه جماهير أهل العلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيّبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخاري ومسلم، فدل على أن الاغتسال للصلاة .

المسألة الثانية والعشرون : تعطيل صلاة العيد.

صلاة العيد فرض كفایة كما هو مذهب أحمد ، وقيل فرض عين كما هو مذهب الحنفیة ؛ لقوله تعالى : " فصل لربك وانحر "أن المراد بالصلاحة صلاة العيد على بعض التفاسير ، ول الحديث ألم عطیة، قالت: «أمرنا نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن خرج العواتق وذوات الخدور» رواه البخاري ومسلم.

ما قيل في صلاة الجمعة ، و الجمعة يقال هنا وعلى هذا فلا تصلى العيد في المصليات والجوامع ؛ إذا خشي الضرر بجتماع الناس، ولا تصح صلاة العيد في البيوت ؛ لما تقدم في صلاة الجمعة ، ولهذا ذهب شيخ الاسلام كما تقدم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت فإنها لا تقضى ؛ لأنها شرعت على هذا الوجه من الاجتماع .

وأما الأحكام المتعلقة بيوم العيد من الاغتسال وليس أحسن الشياب والتطيب والتهنئة والتکبير وغير ذلك فإنها باقية مشروعة ؛ لأن الأصل بقاء مشروعيتها ، ولعدم تبعية هذه الأحكام للصلاة .

المسألة الثالثة والعشرون : التهنئة في العيدین.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

٢٠

التهنئة في العيددين مستحبة ؛ لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، لكن إذا كان سيترتب على الاجتماع للتهنئة ، أو المصادفة ضرر بحصول العدوى وحصول المرض ؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فإنه يصار إلى التهنئة بالمشافهة ، أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة .

المسألة الرابعة والعشرون: ترك المصادفة .

المصادفة سنة، قال النبي ﷺ: عن البراء بن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يلتقيان، فيتصلحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه . فإذا خشي المسلم الضرر بالمصادفة بالعدوى يكتفي بالسلام مشافهة، وإذا كان المسلم يصافح وتركها خشية هذا المرض، فإنه يكتب له أجرها كما سلف.

المسألة الخامسة والعشرون : صلاة الكسوف ، والاستسقاء .

هاتان الصلاتان تشرعان جماعة وفرادى كما نص عليه الفقهاء في صلاتهما في صلاتهما الكسوف والاستسقاء؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه» رواه البخاري ومسلم ، فإذا خشي الضرر من صلاتها في المسجد لم تصل في المسجد ، وعلى هذا إذا عطلت هاتان الصلاتان في المساجد فإنهما تصليان في البيوت جماعة وفرادى .

وكذلك أيضاً الأحكام التابعة لهما باقية كالصدقة والعتق والدعاء والاستغفار عند الكسوف وكذلك أيضاً ما يتعلق بصلة الاستسقاء التضرع ، وقلب الرداء ، والصلة في ثياب البذلة فإن هذه الأحكام باقية ، لبقاء الصلاة ، والتتابع تابع .

المسألة السادسة والعشرون : صلاة التراويح .



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



٢١

صلاة التراويح مشروعة في المساجد والبيوت فإذا خشي الضرر من صلاتها في المسجد لم تصل في المسجد ، فإذا عطلت منها المساجد فإنها تبقى مشروعيتها في البيوت ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها فإن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قيام رمضان في بيته منفردا رواه البخاري ومسلم .

المسألة السابعة والعشرون : القنوت.

القنوت : هو الدعاء في الركعة الأخيرة بعد الركوع أو قبله.

هذه المسألة موضع خلاف، فالمشهور من مذهب أحمد: أنه لا يقنت في الصلاة لدفع هذا الوباء؛ لأن الطاعون شهادة، ولا يقنت لرفع الشهادة، وعند أكثر أهل العلم أنه يقنت، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قدم المدينة، وكانت موبوءة فيها الحمى، فدعا النبي ﷺ بنقل حماها" [١٩]. فنقل الله تعالى حماها إلى الجحفة، ثم انتقلت بعد ذلك حماها بذهاب اليهود عنها.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يقنت، وإنما النبي ﷺ دعا ، وفرق بين القنوت الذي يكون سنة في الصلاة وبين مجرد الدعاء، فإن النبي ﷺ يدعو بأدعية مختلفة وهيئات متعددة ، فلا يقال بمشروعيتها في الصلاة مطلقا ، فالقنوت إنما يكون إذا كانت النازلة من قبل المخلوقين، كما قنت النبي ﷺ للمستضعفين المؤمنين لما حصلت لهم الأذية، ولما قتل القراء رضي الله عنه ، فإذا كان هناك ظلم على طائفة من المسلمين فإننا نقنت برفع هذا الظلم، أما ما يتعلق بالسنن الكونية القدريّة وما يخلقه الله تعالى ويحدثه في هذا الكون فإنه لا يقنت له، وإنما يشرع هذه السنن الكونية عبادات مختلفة كصلاة الكسوف عند الكسوف ، والاستسقاء عند القحط و ، الدعاء عند هبوب الرياح ونحو ذلك، وعلى هذا يدعى بالدعاء المجرد كما ورد عن النبي ﷺ (اللهم إنا نعوذ بك من الجنون والبرص، و الجذام ،وسوء الأسماء).

المسألة الثامنة والعشرون : صلاة النوازل.

[١٩] رواه البخاري ومسلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

٢٢

المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يصلى، وإنما يصلى للكسوف والزلزلة، فقد وردت صلاة الكسوف من حديث عائشة وغيرها رواه البخاري ومسلم ، والصلاحة للزلزلة وردت عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وقيل: يصلى لكل آية فيها تخويف وهو مذهب أبي حنيفة، لقوله عليه السلام عند كسوف الشمس في حديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده» رواه البخاري .

وقيل: لا يصلى إلا للكسوف. وهو رأي مالك والشافعي؛ لأن الآيات وقعت في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من هبوب الرياح واسوداد النهار، وايضاض الليل والصواعق، ومع ذلك لم يرد عنه الصلاة.

وعلى هذا لا يصلى عند حصول هذا الوباء صلاة خاصة بالتوابل عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه يصلى لدفع البلاء والطاعون جماعة أو أفرادا ،
لوجود التخويف .

فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يصلى مثل هذه النازلة صلاة خاصة ، وإنما يلجأ إلى الله تعالى بالدعاة والصلاحة المعتادة، والطاعون قد حصل في عهد عمر ولم يرد عن الصحابة أنهم صلوا صلاة خاصة .

المسألة التاسعة والعشرون : صلاة الجنائز.

صلاة الجنائز فرض كفاية؛ لما يأتي من حديث أم عطية وابن عباس رض .

ما يقال في صلاة الجماعة يقال هنا في صلاة الجنائز ، فإذا خشي الضرر بالعدوى وانتشار المرض لم تصل في المساجد ، فإذا عطلت صلاة الجنائز في المساجد أو المقابر خشية انتشار المرض ، أو العدوى فإنها تصلى فرادى إقامة لفرض الكفاية .

المسألة الثلاثون : تغسيل المصاب إذا مات.



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



٢٣

المصاب إذا مات فإنه يغسل، وهذا ما عليه جماهير العلماء من وجوب تغسيل الميت، خلافاً للإمام مالك فإنه يرى أن تغسيل الميت سنة، والصواب: أنه واجب، لحديث أم عطية رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال للاتي غسلت ابنته: (اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) رواه البخاري ومسلم ، وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته، قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه) رواه البخاري ومسلم .

لكن إن خشي من العدوى ب مباشرته بال بغسل فإنه يصب عليه الماء من وراء الثياب مع التحرز بلبس المowanع .

المسألة الحادية والثلاثون : بعض البلاد غير الإسلامية إذا ذهب المصاب إلى المشافي ثم مات فإنه يحرق ولا يمكن أهله من تغسله وتكتفيه والصلاحة عليه .

فهنا أمران :

الأمر الأول : حكم العلاج في مثل هذه المشافي.

العلاج في هذه المشافي إذا كان يعلم أو يغلب على الظن نفعه كما تقدم قريباً، وتركه يؤدي إلى ال�لاك أو الضرار فإنه يجب لقول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا" ولأن حرمة الحي أعظم من حرمتة ميتاً .

الأمر الثاني : الصلاة عليه : إذا لم يتمكن من تغسله وتكتفيه والصلاحة عليه ، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصفة الثانية أو الثالثة" رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثانية والثلاثون : العزاء في المصيبة .



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

العزاء : هو تسلية المصاب ، فإذا كان الاجتماع للعزاء على القول بجوازه ، ومشروعيته يؤدي إلى الضرر بانتشار المرض ، فإنه يعزى عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ، أو مشافهة إذا كانت المصافحة يترب عليها ضرر ؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثالثة والثلاثون : دفع الزكاة لمن أصيب بهذا المرض .

من أصيب بهذا المرض ولم يقدر على العلاج ولم يكن هناك أحد يقوم بعلاجه جاز دفع الزكاة إليه ؛ لدخوله في صنف الفقراء والمساكين : قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ".

المسألة الرابعة والثلاثون : دفع الزكاة لشراء آلات طبية أو بناء مشرفي لعلاج مصابين بهذا المرض ونحو ذلك.

هذه المسألة تبني على اشتراط التمليلك في الزكاة وقد تكلمت عنها في كتابي الجامع لأحكام الزكاة وتبين أنه لا يشترط تمليلك أهل الزكاة للزكاة ، وذكرت دليل ذلك ، وعلى هذا يجوز شراء الأدوية والآلات الطبية ، وبناء المشرفي لأهل الزكاة بالزكاة .

المسألة الخامسة والثلاثون : دفن أكثر من واحد من المصابين في قبر واحد إذا كثر الموتى.

السنة أن يدفن كل ميت في قبر مستقل ، لكن عند كثرة الموتى والحاجة إلى أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ فلا بأس به، وقد فعله النبي ﷺ في غزوة أحد، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهم في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، رواه البخاري .

المسألة السادسة والثلاثون : الصيام.



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح

٢٥

قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} [البقرة: ١٨٤]، فإذا احتاج المصاب بهذا المرض إلى الإفطار لتضرره بالصيام أو مشقته المشقة الظاهرة ؛ فإنه يفطر، ويقضى ، وإذا كان لا يرجى زوال المرض بقول أهل الطب فإنه يطعم عن كل يوم مسكتنا.

المسألة السابعة والثلاثون : الاعتكاف.

المصاب بمثل هذا المرض لا يغشى مجالس الناس ومساجدهم بل يحرم إذا أدى إلى ضررهم ؛
ل الحديث أنس، أن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مصلاً) رواه البخاري ومسلم، فيحرم على من أصيب أن يغشى مجامع الناس أو مساجدهم، أو أن يعتكف ونحو ذلك.

المسألة الثامنة والثلاثون : تأخير الحج و العمرة على القول بوجوبها .

الحج و العمرة على القول بوجوب العمرة يجبان على الفور؛ لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) و القاعدة الأصولية: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، فالمسلم يجب عليه أن يبادر إلى الحج بعد وجوبه إليه لكن إذا كان حجه سيترتب عليه ضرر كمن أصيب بمثل هذا المرض فإنه يؤخر الحج ولا يجوز له مع الضرر؛ لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار ، و الحج فرض في السنة التاسعة وأخر النبي ﷺ الحج إلى العاشرة لحاجته إلى استقبال وفود الداخلين في الإسلام بعد فتح مكة ، ولكي تتمحض الحجة لل المسلمين .

المسألة التاسعة والثلاثون : الإحصار عن الحج والعمرة .

إذا أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة، منع من الحج أو العمرة ، فهذا حكمه: إن اشترط وكان خائفاً من أن يمنع، فإنه يحل ولا شيء عليه، وأما إذا لم يشترط فإنه يكون محصرًا ويذبح دمًا في مكان إحصاره أو في الحرم ويحلق أو يقصر؛ لفعل النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية نحر وحلق وتحلل رواه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

المسألة الأربعون : ما يتعلق بلبس الكمام للمحرم.

اكتبه نصاً



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

إذا احتاج المحرم إلى لبس الكمام حال إحرامه خشية الإصابة؛ فإنه جائز ولا بأس به، لورود ذلك عن بعض الصحابة كعثمان و زيد ابن ثابت وجابر كما في مصنف ابن أبي شيبة، و عبد الرحمن بن عوف و ابن عباس رضي الله عنهما كما في المخلص .

المسألة الحادية والأربعون : عقود المعاوضات من البيوع وغيرها.

أمر النبي ﷺ كما في حديث جابر - رضي الله عنه - بوضع الجوائح، رواه مسلم فكثير من الناس استأجر بمبالغ، أو كانت له عقود استصناع ، ونحو ذلك، وحصلت مثل هذه الجوائح، فالنبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، فقد يكون قد استأجر بمبالغ كبيرة على أن يؤجرها أو يبيع فيها ، ثم بعد ذلك لا يتمكن من تأجيرها لمنع الناس من دخول هذا البلد، أو الاختلاط أو اجتماع الناس، أو لا يتمكن من البيع فهذا يجب أن يوضع بقدر الجائحة ، ويجب على الملوك أن يخافوا الله تعالى ويضعوا هذه الجائحة ، وشيخ الإسلام يرى أن وضع الجوائح ليس خاصاً بالتمر، وإنما يسري على الإجارات وعقود الاستصناع وغير ذلك.

المسألة الثانية والأربعون : الاحتياط والتسعير .

عند حصول هذه الأوبئة قد يلجأ بعض التجار إلى احتكار بعض السلع، وعدم بيعها إلا بسعر يرضاه فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار فهنا أمران:

الأول: الاحتياط وهو : حبس السلع عن البيع أو عدم البيع إلا بسعر يرضاه التاجر.

فهذا حرام؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ) رواه مسلم .

الثاني: التسعير من قبل الحكم وذلك: بأن يضرب على التجار بسعر لا يتتجاوزونه. فالتسعير لا يخلو من أمرتين: الأولى: أن يكون ارتفاع السعر بسبب المخلوق كما في الاحتياط كما تقدم فهو حق

الأمر الثاني : أن يكون التسعير لا من قبل المخلوق بل من قبل الخالق كما لو حصلت الجوائح فقللت السلع وارتفعت الأسعار فالتسعير ليس بحق .



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح

٢٧

المسألة الثالثة والأربعون : عقود التبرعات .

عقود التبرعات من الهبة والوصية والوقف والمحاباة وغيرها، إذا وصل هذا المرض إلى أن يكون مرضًا مخوفاً بقول أهل الطب والخبرة يخشى على صاحبه من الهاك؛ فإن هبته ووقفه ووصيته تكون في الثلث وأقل لغير وارث؛ لقول النبي ﷺ عند أبي الدرداء رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وِفَاتِكُمْ بِثَلَاثٍ أَمْوَالَكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي حَسَنَاتِكُمْ) رواه أحمد وغيره ، وفي حديث سعد، أن النبي ﷺ قال: (الثلث والثلث كثير)^[٢٠] ، فإذا حكم الأطباء أنه في هذه المرحلة منزلة المرض المخوف الذي يخشى على صاحبه من الهاك، فإن تبرعه يكون في الثلث أقل في الوقف أو الهبة أو الوصية أو المحاباة لغير وارث، أما إذا حكم الأطباء بأنه لا يخشى عليه الموت في هذه المرحلة؛ فيكون تبرعه من جميع المال كسائر الأصحاء.

أما ما يتعلق بالتصرفات من البيع والشراء والإجارة والسلم والصرف والشركة وغير ذلك، فإن تصرفاته صحيحة ما دام أن عقله باق.

المسألة الرابعة والأربعون : التذكير بالوصية.

من أصيب بهذا المرض وخشي عليه يذكر بالوصية ؛ لأنه قد يخشى عليه من الهاك، وقد يكون عليه حقوق غير موثقة، أو له حقوق ليست موثقة، فيجب عليه أن يبادر بالوصية، ففي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم بيته ليلة أو ليتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)^[٢١] ، والوصية تجب إذا كان له حقوق أو عليه حقوق غير موثقة.

المسألة الخامسة والأربعون : الميراث .

[٢٠] رواه البخاري ومسلم.

[٢١] رواه البخاري.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

لو مات قريباً مثل هذا الوباء كأب وابنه، فإنه إن علم تقدم أحدهما على الآخر في الموت، فإن المتقدم يرثه المتأخر، أما إذا ماتا جميعاً أو ماتا وشك في موتهما ولم يعلم هل تقدم موت أحدهما على الآخر؟ فإنهما لا يتوارثان، وإنما يكون ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء؛ لتحقيق شرط الإرث، وهو الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافاً لمذهب الإمام أحمد.

المسألة السادسة والأربعون : ما يتعلق بالنكاح.

مثل هذا الوباء هو من العيوب التي يفسخ بها النكاح، والعلماء ينصون على أن البرص؛ لكونه معد سبب من أسباب الفسخ في النكاح، والنبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (فر من الجذوم فرارك من الأسد) رواه البخاري ومسلم، ولأنه يخشى على صاحبه من الهالك.

وإذا كان الإنسان مريضاً مثل هذا الوباء فإنه يجب عليه أن يبين ذلك عند خطبته، ولا يجوز له أن يكتم، فالدين النصيحة كما قال النبي ﷺ في حديث تقييم الداري رضي الله عنه ، قالوا: ملن يا رسول الله. قال: (الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم، فيجب على المسلم أن ينصح لإخوانه المسلمين.

المسألة السابعة والأربعون : ما يتعلق بالجنایات.

من أصيب بهذا المرض فتسبيب في ضرر غيره لا يخلو من أمور:

الأول: أن يخالط الناس على وجه الإفساد، فهذا داخل في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ ثُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، فهذا يكون حكم المفسدين في الأرض الذين جاءت عقوبتهم في هذه الآية الكريمة.

الثاني: أن يتعمد ضرر غيره بأن كان مصاباً بهذا المرض، ثم تعمد أن يضر غيره؛ فهذا يخرج على من سقى غيره سماً فمات به، هل يقتل به أو لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء ، والعلماء يذكرون ضابط القتل العمد، وهو: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، فإذا قلته بما يغلب على الظن موته به، فإنه يكون



فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح



٢٩

عمداً؛ فإذا تعمد أن خالط لكي وغلب على الظن حصول العدوى والموت بهذا، فإنه يكون داخلاً في القتل العمد، ولما روى هريرة رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يقبل المدية ولا يأكل الصدقة» زاد: فأهدت له يهودية بخبير شاة مصلبة سمتها فأكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معورو الأنباري فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقتلتها" رواه أبو داود وغيره .


الثالث : ألا يتعمد ضرر غيره بأن يفعل ما له فعله من بيع أو شراء ونحو ذلك ، وتؤدي مخالفته الناس إلى التلف دون أن يكون قاصداً؛ فإنه يكون إما من الخطأ أو شبه العمد حسب اجتهاد القاضي في مثل هذه المسائل. قال الله تعالى : " وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"

المسألة الثامنة والأربعون : عدم سب المرض.

النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن سب الحمى، عن أم السائب أو أم المسيب أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد» رواه مسلم ، وإذا كان كذلك فلا يجوز سب المرض ، وعليه أن يستعيذ بالله تعالى و يلتجأ إليه أن يعصمه من هذه الأمراض .

المسألة التاسعة والأربعون : التوفيق بين حديث النبي صلوات الله عليه وسلم: (فر من الجذوم) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث: (لا عدوى ولا طيرة) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؟


الجواب: أن قوله: (لا عدوى) يعني أن الأمراض لا تعدى بذاتها ونفسها، وإنما بمشيئة الله تعالى وقدره وإرادته، وقوله: (فر من الجذوم) فيه إثبات العدوى.



الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

هذا ما تيسر من الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه النازلة، وأسائل الله تعالى أن يكشف الغمة، وأن يفرج الكربة وأن يحفظ المسلمين في كل مكان، وأن يحفظ بلادنا من كل مكروه وسوء، وننحوه به سبحانه من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسماء، ونسأله سبحانه أن يجعل من أصيب بهذا المرض كفارة له ورفعه لدرجاته. وفي الأخيرأشكر جامعة القصيم، وعمادة شؤون الطلاب، على ترتيب مثل هذه الجلسات التي يُتدارس فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد.



هذا الكتاب منشور في

